الجرائم في وسائل الإعلام والاتصال وسبل مكافحتها

Crimes in the media and communication and ways to combat them In

طالب الدكتوراه :خالد بن عزالي عمارة*
جامعة الزيتونة (تونس) *Khaledazali05@gmail.com*
الدكتور :جلال الدين العلوش
جامعة الزيتونة (تونس) *allouch_jalel@yahoo.fr*
الدكتور : عبد الرحمان تركي
جامعة حمه لخضر بالوادي (الجزائر) *tourki-a.rahman@univ-eloued.dz*

تاريخ الاستلام 2021/08/29 تاريخ القبول 2021/12/23

الملخص

إن ما شهده العالم في الآونة الأخيرة من نمو متسارع لوسائل الإعلام والاتصال أحدث ثورة تكنولوجية معلوماتية عارمة اجتاحت العالم بأسره وفي شتى المجالات , واقترن مع هذا الاجتياح والتوسع سوء استخدام لهذه الوسائل لتظهر بذلك جرائم مستحدثة تخالف الجرائم التقليدية من حيث ماهيتها وطبيعتها وخصائصها ومكان وقوعها وأوصاف مجرميها، وهو ما خلق مجموعة من التحديات أمام الباحثين والفقهاء .

وفي ظل هذا التقدم العلمي والتقني الذي فتح آفاقا جديدة وجلب معه مشكلات ومخاطر جديدة، أصبح لزاما على الجهات الأمنية والتشريعية والقضائية أن تطور أساليبها ووسائلها كي تتمكن من التعامل والتعايش مع عصر الثورة المعلوماتية بما يفضي لمكافحة هذا النوع من الإجرام.

الكلمات المفتاحية: الجرائم ، الوسائل ، الإعلام ، الاتصال ، المكافحة .

Abstract:

What the world has witnessed in the recent period of rapid growth of the media and communication has brought about a massive information technology revolution that swept the whole world and in various fields, and this invasion and expansion was accompanied by the misuse of these means to reveal new crimes that contradict traditional crimes in terms of their nature, nature, characteristics, place of occurrence and descriptions of their criminals. Which created a set of challenges for researchers and jurists.

In light of this scientific and technical progress, which opened new horizons and brought with it new problems and risks, it became imperative for the security, legislative and judicial authorities to develop their methods and means in order to be able to deal and coexist with the era of the information revolution, conducive to combating this type of crime.
Keys Words: Crimes, means, media, communication, fighting.

*المراسل

مقدّمة:

لقد خلفت ثورة تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة التي عرفتها المجتمعات الإنسانية في العقود الماضية صدى كبيرا، أدى إلى زعزعة عددا من المفاهيم التقليدية التي ظلت سائدة فترة طويلة من الزمن ، ولم يكن الإجرام بمنأى عن هذه التحولات بل حاول المجرمون أن يتكيفوا مع الوضع الجديد فابتدعوا أساليب تتماشى وتنسجم مع هذا الوضع ، استطاعت أن تتجاوز الأساليب القديمة المعتادة مما أدى إلى بروز مفاهيم جديدة كالجريمة في وسائل الإعلام والاتصال و الجريمة الإعلامية والالكترونية. ولقد صاحب هذا التطور في الإجرام تطورا في المنظومات التشريعية والقوانين الردعية التي حاولت جاهدة أن تقف حاجزا منيعا أمام هذا النوع من الإجرام ليبقى ذلك محاولة لمكافحته والحد من انتشاره على الرغم من تجدد وتطور الحيل التي يرتكبها المجرمون , حيث يلاحظ تجدد هذه الجرائم ووسائل ارتكابها فلا يكاد يخلوا يوما إلا وقد ارتكبت فيه جريمة جديدة عبر أحد وسائل الإعلام والاتصال تختلف عن سابقتها في الكيف والكم والطريقة وحتى مكان ووسيلة الارتكاب , مما استدعى دول العالم بأجهزته الأمنية والفكرية والقضائية والتكنولوجية والتشريعية أن تتوحد وتتضافر فيما بينها من أجل محاربة ما يقع في العالم من إجرام عبر هاته الوسائل ومكافحته بالطرق التي يرتكب بها والقضاء عليه قبل الانتشار , ولا يخفى علينا أن كثيرا من الدول حاولت ومنذ الوهلة الأولى احتواء هذه الظاهرة وفي هذا السياق تصدت الدولة الجزائرية على غرار باقي الدول إلى هذا النوع المستحدث من الإجرام بترسانة قانونية كلاسيكية ومستحدثة ، كان آخرها قانون القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها لعام 2009 م .

انطلاقا من مما سبق ذكره ، جاءت فكرة البحث القائمة على محاولة معرفة مدى تعامل المجتمع الدولي و المشرع الجزائري مع هذا النوع من الجرائم المستحدثة و تحديدا الجرائم الواقعة على الأشخاص ، من خلال الأساليب والإجراءات المتخذة معها .

ومن هنا فإن السؤال الذي سنحاول معالجته من خلال هذه الدراسة سيكون وفق الصياغة التالية :

- كيف تصدى المجتمع الدولي والمشرع الجزائري للجرائم في وسائل الإعلام والاتصال ؟

- **مفهوم الجريمة في وسائل الإعلام والاتصال ومكوناتها**

أولا : مفهوم الجريمة في وسائل الإعلام والاتصال :

لم يتمكن أي تشريع من إعطاء مفهوم شامل وعام للجريمة المرتكبة عبر وسائل الإعلام والاتصال أو الجريمة الإعلامية كما جاء به المشرع الجزائري واصفا إياها بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بدلا من تسميتها بالجريمة الإعلامية وقد عرفها في المادة 2 فقرة أ من القانون 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009م المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بقوله « يقصد في مفهوم هذا القانون الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية» من هذا التعريف يمكن أن نحصي ثلاث أنواع من الجرائم التي تعد من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وهي :

- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7 وهي أفعال الدخول أو البقاء عن طريق الغش في منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات، وكذلك فعل الإدخال أو الإزالة أو التعديل بطريق الغش لمعطيات في نظام للمعالجة الآلية.
- الأشكال التقليدية المجرمة كالغش والنصب عن طريق شبكة الانترنت؛
- الجرائم المعروفة بالمحتوى كجرائم القذف والسب وتحريض القصر على الفسق والدعارة .

وتوجد عدة تعريفات للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أوردها الفقهاء ولكنها تعد في أغلبها ضىقة لأنها تقتصر على الأنظمة المعلوماتىة وخاصة منها المرتكبة عن طرىق جهاز الحاسوب، غير مبرزين الأفعال التي ترتكب بواسطة أو ضد أنظمة الاتصالات، كجرائم القذف والسب باستعمال البريد الالكتروني أو غرف الدردشة في مواقع الانترنت وكلها تعد من تكنولوجيات الاتصالات، فالأنظمة المعلوماتية مرتبطة ببعض بواسطة شبكات الاتصال، هذه الشبكات تسمح لنظم المعلوماتية بمشاركة البرامج، والمعطيات والأجهزة التابعة لها، وفي دراستنا شبكات الاتصال هي أيضا مُنْظَمة في مجموعة واحدة مع شبكات المعلومات، وفي الوقت الحاضر شبكة الانترنت هي مثال عن نوع الشبكات المعلوماتية حيث تتصل أجهزة الحاسوب فيما بينها وتتم عملية تبادل المعطيات من خلاله .

ولكن يجب التطرق إلى هذه التعريفات حتى يمكننا مقارنتها بالتعريف الذي أورده المشرع لهذه الجرائم .

-هي « كل فعل أو امتناع عمدي، ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية يهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية» [1], ونرى أن هذا التعريف يحصر الجريمة في الاعتداء على الأموال دون غيرها وهو غير كافي لأن الإجرام عبر هذه الوسائل قد تعدى ذلك بكثير بل وصل حتى إلى حد التحريض على القتل وارتكاب جرائم لا أخلاقية تمس بالعرض والمال والنفس في نفس الوقت .

- وهي « كل سلوك سلبي أم إيجابي يتم بموجبه الاعتداء على البرامج أو المعلومات للاستفادة منها بأية صورة كانت» [2] , وهذا التعريف كذلك يركز على الاعتداء على البرامج أو المعلومات وهذا غير كاف وإن كان يعد جريمة في قاموس الإجرام هذا إن كان سلبيا طبعا لكن إن كان السلوك إيجابيا فإنه تراعى في ذلك نية الفاعل مقارنة بسلوكه.

-وهي « كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها » وهو تعريف لمجموعة من الخبراء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) ،ويؤخذ على هذا التعريف ابتعاده عن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بقانون، أي هو يخالف مبدأ الشرعية الجنائية، بينما يحافظ التعريفين السابقين له على هذا المبدأ الجنائي العام، ويؤخذ على هذه التعاريف الثلاثة أنها لم تتضمن الجزاء الذي يفرضه قانون العقوبات في حال ارتكاب الأفعال الضارة التي نص عليها قانون العقوبات .

- وهناك تعريف آخر للجرائم المعلوماتية للدكتور هلالي عبد اللّه أحمد بأنها: " عمل أو امتناع يأتيه الإنسان إضرارا بمكونات الحاسب وشبكات الاتصال الخاصة به، والتي يحميها قانون العقوبات ويفرض له عقابا "[3] .

- وقد عرفها محمد شوقي بأنها:" كل فعل غير مشروع اقترن بالتواصل مع منظومات معلوماتية وشبكات الاتصالات، في حين يكون غياب هذا التواصل مانعا لارتكاب هذا الفعل غير المشروع "[4] ، وبحسب الكاتب فإن هذا التعريف يحوي الوظائف الأربعة التي تلعبها النظم المعلوماتية في الأفعال غير المشروعة .

ثانيا : مكونات الجرائم في وسائل الإعلام والاتصال :

الجريمة الإعلامية كباقي الجرائم العادية تتوفر على أركان ثلاث أساسية، الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي .

1 - الركن الشرعي للجريمة في وسائل الإعلام والاتصال : يقوم مبدأ شرعية القواعد الجنائية الموضوعية على أساس "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص"، كما جاء في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، والمقصود به أنه لا يجوز اعتبار فعل ما جريمة ما لم يكن منصوصا عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، أي أنه حصر الجرائم والعقوبات في القانون، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائما وبيان أركانها والعقوبات المقدرة لها من جهة ونوعها ومدتها من جهة أخرى[5] ويعني ذلك أن المشرع الذي وضع النص هو وحده المخول بالتجريم والعقاب، وأن القاضي لا يملك أكثر من تلك النصوص لإصدار الحكم، ولا يمكنه أن يعتمد القياس[6] على نصوص أخرى حتى ولو كانت الجريمة تقترب من التطابق مع غيرها مما نص عليه القانون ، ويبقى الإنسان حرا في تصرفه شرط أن لا يلحق الضرر بالغير؛ فالنص القانوني هو إذا مصدر التجريم وهو الحد الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء، ويستند مبدأ الشرعية إلى سندين أساسيين أحدهما منطقي والآخر سياسي[7] أما السند المنطقي فهو ما أكد عليه المحامي الإيطالي الشهير بيكاريا في أن الفرد له الحق في القيام بأي عمل أو الامتناع عنه بما أنه لا يقع تحت طائلة التجريم والعقاب، باعتبار أن الأصل في الأشياء الإباحة؛ وأما السند السياسي فيتمثل في نظرية العقد الاجتماعي حيث أن للفرد حرية العمل أو الامتناع لكنه يتنازل عن حريته لصالح المجتمع، والجريمة هي خطيئة يترتب عليها إخلال بنظام المجتمع ومن ثم فإن المشرع له سلطة تحديد الأفعال التي يراها مخلة بالنظام ويضع لها العقوبات المناسبة؛ وللفرد على الجماعة أن تكون هذه الأفعال مبينة له؛ و يقصد بالمبدأ أيضا الأساس القانوني أو التأصيل الشرعي الذي يستند إليه في تجريم الفعل، فيخرج من دائرة الأفعال المباحة إلى دائرة الأفعال المجرمة التي يمنعها القانون ويعاقب عليها؛ وعليه يتجلى الأساس القانوني والشرعي لجرائم الإعلام في مصدرين أساسيين الأول قانون العقوبات الجزائري، والثاني قانون الإعلام 12-05

أ- قانون العقوبات : كثيرة هي المواد التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات، يبين فيها الأفعال التي تعد في نظره أفعالا منافية للقانون يرتكبها الإعلامي أو صاحب الوسيلة الإعلامية في حق

المصلحة العامة أو في حق الأشخاص أو الهيئات الرسمية للدولة ولعل أهمها المواد 144-144مكرر-144مكرر1 .

- المادة 144 مكرر2 :المتضمنة عقوبة كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى

- المادة 146 :المتضمنة الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل المحددة من المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية عمومية أخرى.

-المادة147 : تنص على الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة في حالة عدم الفصل النهائي أو في حالة التقليل من شأن الأحكام القضائية التي تمس المساس بسلطة القضاء أو استقلاله .

قبل صدور قانون الإعلام جاء القانون11 -14 المؤرخ في 02 أوت من سنة 2011 بتعديلات هامة في مضامين بعض مواد قانون العقوبات، الذي جاء ليخفف من العقوبات المسلطة على مرتكبي الأفعال المنصوص عليها في ذات القانون؛ إذ كانت قبل هذا التعديل أي قبل سنة 2011 تنص على عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين في حالة إهانة موظف عموميا ومن ثلاثة أشهر إلى اثني عشر شهرا إذا تعلق الأمر بإهانة رئيس الجمهورية، فأصبحت العقوبة بغرامة مالية فقط رغم تصنيفها في خانة الجنايات والجنح في الفصل الخامس من القسم السادس من قانون العقوبات.

ب- قانون الإعلام 12 - 05 :

جاء قانون الإعلام بصورة مستقلة عن قانون العقوبات لينظم أنشطة الإعلام، وحدد المواد المبينة للأفعال الجرمية والمعاقب عليها في قانون الإعلام، وسيتم تناول بعضها كما يلي:

- المادة 84 : حيث بينت أنه لا يحق للصحفي الوصول إلى المعلومة حالة تعلق الخبر بسر من أسرار الدفاع الوطني أو خبر يمس بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا، أو حالة تعلقه بسرية البحث والتحقيق القضائي أو سر اقتصادي استراتيجي أو مساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد

- المادة92 :المتعلقة بآداب وأخلاقيات المهنة والمادة 93 المتعلقة بانتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم أو الشخصيات العمومية وكذا المواد 116 إلى غاية 126 التي بينت المخالفات المرتكبة من طرف وسائل الإعلام وحددت قيمة الغرامة الواجب دفعها في حالة ارتكاب الجريمة المنصوص عليها .

2-الركن المادي للجريمة في وسائل الإعلام والاتصال : إن قانون العقوبات لا يعاقب على الأفكار رغم قبحها، ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي في سلوك أو فعل، ويشكل هذا الفعل أو السلوك الإجرامي الذي يعبر عن النية الجنائية ما يعرف بالركن المادي الذي يتمثل في النشاط المادي غير المشروع الذي من شأنه أن يؤدي إلى جريمة ما، والتي تتم بأية وسيلة، فيقوم بها شخص واحد أو عدة أشخاص، كما لا يشترط أن يكون الفاعل ذا صفة خاصة ، ويتكون الركن المادي في الجريمة وهو صورة الجريمة التامة في مظهرها العادي من عناصر ثلاثة[8] هي:

-السلوك الإجرامي: وهو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني ويشكل اعتداء على المصلحة المحمية ، أما النتيجة الإجرامية: وهي الأثر القانوني الذي يحدثه النشاط الإجرامي، أما علاقة السببية: وهي الصلة بين النشاط الإجرامي والنتيجة .وعليه يتضمن الركن المادي لجرائم الإعلام التعبير علنا عن معنى يشكل جريمة وهو يشمل عنصرين: الأول يتمثل في الفعل الذي يتضمن الرأي أو الفكرة التي يتم التعبير عنها بواسطة وسائل الإعلام سواء تم ذلك في صورة قول أو كتابة أو وسيلة من وسائل التمثيل الأخرى المؤدية لذات الدور ومنها الإلكترونية؛ أما العنصر الثاني فهو علانية هذا الفعل.

والعلانية لغة هي نقيض السر، وتعني ذيوع الأمر وانتشاره؛ كما أنها تعني اصطلاحا معرفة الجمهور للفكرة والرأي المنشور أو المذاع دون عائق يحول بينها وبين أذهان الغير وتقتضي فهما واحدا لا اختلاف فيه ولا جدال، ولا يشترط لتحقيق العلانية مقومات معينة للموضوع محل النشر, والعلانية تشكل الركن المميز لجرائم الصحافة وتمثل أساس العقاب عليها، نتيجة خطورة تأثيرها على القيم والمصالح الاجتماعية والفردية التي يحميها القانون، فهي لا تكمن في العبارات فحسب وإنما في إعلانها للجمهور، إذ تشكل كل نشاط أو سلوك إجرامي علني، وتتجسد العلانية في مكان عمومي مفتوح للجمهور مثل المقاهي، الفنادق وغيرها أو مكان خاص يتم فيه عقد اجتماعات عمومية .

ويدخل ضمن العلانية في مجال جرائم التعبير عامة جرائم القذف والسب، ولها معنى واسع قانوني يقوم على عنصرين هما:

- العنصر المادي: وهو السلوك المنتج لحدث نفسي من شأنه إيصال فكرة أو شعور أو إرادة آثمة للجمهور؛ والعنصر المعنوي: هو تعمد إيصال هذه الفكرة أو الشعور أو الإرادة إلى الغير قصد الإذاعة والنشر، وحيثما وجد هذين العنصرين تتحقق العلانية حتما, كما تتحدد العلانية بعدة طرق سبق ذكرها ومن بينها القول والكتابة والصورة والرسم المعلن، فالقول يكون بالجهر بالصياح في محل عمومي[9]، كما يكون كذلك بالقول أو الصياح في محل خصوصي، بالإضافة إلى ذلك يكون القول أو الصياح بأي آلية لبث الصوت مثل اللاسلكي أو التلفاز أو المذياع أو الوسائل الالكترونية وغيرها من وسائل الإعلام، وذات الأمر ينطبق على الكتابة والصورة والرسم إذ يتوجب فيهم العلن بواسطة وسيلة إعلامية.

3- الركن المعنوي للجريمة في وسائل الإعلام والاتصال : لم يعرف قانون العقوبات الجزائري القصد الجنائي كغيره من القوانين الأخرى، وإنما أشار إليه في كثير من مواده حين اشترط ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة ويدور مضمونه حول نقطتين أساسيتين الأولى وجوب توجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة والثانية ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها؛ ففي حالة تحقق العنصرين معا قام القصد الجنائي، وبانتفائهما أو انتفاء أحدهما ينتفي القصد وعليه يتنازع القصد الجنائي مفهومان الأول للمدرسة التقليدية والثاني المدرسة الواقعية ، وبصفة عامة يمكن تعريف القصد الجنائي بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها .

إن لقيام الجريمة لا يكفي ارتكاب عمل مادي يجرمه القانون ويعاقب عليه، بل يجب أن يكون صادرا عن إرادة الجاني ذاته، وهذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل تسمى الركن المعنوي يتخذ هذا الركن صورتين أساسيتين, الأولى القصد الجنائي أو الخطأ العمد وأما الثانية للجريمة الخطأ غير العمد أو الإهمال أو عدم الاحتياط, والجريمة الإعلامية هي تعمد إيصال الفكرة أو المعلومة أو الشعور أو الإرادة إلى الغير قصد الإذاعة والنشر، حيث تتحقق العلانية حتما وتنتشر المعلومة وتصل إلى مسامع الجمهور, ويمكن القول أن عنصر العلم في جرائم الإعلام بصفة عامة هو شمول علم الجاني بسلوكه المتمثل في قول أو كتابة أو ما في حكمها، والعلم بمضمون ومعاني هذه الأقوال والكتابات والعلم بنشر هذه الوسائل وإذاعتها وبما أن أغلبية الجرائم الإعلامية في طبيعتها عمدية، تتم عن قصد وعلم

وإرادة ووعي، فالخطأ العمدي قائم فيها، وبالتالي يتحقق الركن المعنوي للجريمة، وقاضي الحكم يستنتج القصد الجنائي من خلال الأفعال والأقوال والعبارات والكتابة والرسوم ومن كافة الظروف المحيطة بالنشر التي تعد قرينة أو دليلا على ارتكاب الجرم عن قصد من طرف الوسيلة الإعلامية.

ومما سبق يتضح في حالة توفر الأركان الثلاثة في أي نشاط من أنشطة الإعلام تعد جريمة إعلامية نتيجة عدم التقيد بضوابط العملية الإعلامية وممارسة أفعال غير مشروعة ومعارضة للمصلحة العامة عبر وسائل الإعلام المختلفة، يعاقب عليها القانون بعقوبة معينة سواء نص عليه قانون الإعلام 12-05 أو بالعودة إلى الأحكام العامة المتمثلة في قانون العقوبات في حالة عدم وجود نص في القانون السابق الذكر.

- **خصائص الجريمة في وسائل الإعلام والاتصال وسبل مكافحتها**

أولا : خصائص الجريمة في وسائل الإعلام والاتصال :

لقد تعددت وسائل الإعلام والاتصال في العصر الحديث لتصبح بعد ذلك إحدى الوسائل التي ترتكب بها أفضع الجرائم التي يشهدها العالم اليوم ولقد حاول المفكرون المعاصرون أن يفرقوا بينها وبين الجرائم التقليدية نظرا لأن الجريمة التقليدية واضحة المعالم وعادة ما تكتسي نفس الخصائص لكن الجرائم الإعلامية لها خصائص ومميزات تميزها عن الجريمة التقليدية وهو ما جعل المفكرون ورجال القانون يختلفون في الزوايا التي تحدد معالم هذا النوع من الجرائم , لكن نجد أن معظمهم يمشون في نفس الطريق ويسلكون نفس المنهاج ولا يختلفون في لب وجوهر المميزات التي هي عادة ما تشترك فيها كل أنواع هاته الجرائم .

وقد حاولت أن أرتب هذه الخصائص والمميزات بحسب أهميتها وتأثيرها وظهورها مستنبطا أفكارها من الكتابات السابقة لباحثين ومفكرين مع شيء من التغيير يتماشى وظروف الأيام الحالية التي تمر بأنواع أخرى من الجرائم الإعلامية .

حيث قسمتها إلى جزأين جزء يتناول الخصائص وجزء يتناول المميزات التي يمكن أن تحصر وتميز الجرائم الإعلامية عن باقي الجرائم الأخرى وهي كما يلي :

الجزء الأول : خصائص الجرائم في وسائل الإعلام والاتصال

01 : الجريمة في وسائل الإعلام والاتصال جريمة مستحدثة[10] : في حين يعيش العالم ثورة معلوماتية في شتى الوسائل التي أصبحت مسرحا للجريمة والجريمة المنظمة التي وقفت أمامها

الدول عاجزة عن التصدي لها أو حتى مراقبتها مما أدى إلى إضعاف قدراتها الرقابية أمام القوانين التي لم تجد بدا من إضفاء صفة من صفات الإجرام التقليدي للحد من هذه الجرائم التي أصبحت تهدد كيانها وأمنها على السواء .

ومن هنا حاولت كثير من الدول التي شهدت أضرارا جراء هذه الجرائم وضع تشريعات وسن قوانين لمكافحة ومواجهة أو على الأقل التقليل من هذه الجرائم قدر الإمكان وذلك من خلال التعاون الدولي وسن اتفاقيات دولية تحمي مصالح كل الدول حلى حد السواء.

ويبقى ما يميز الجريمة الإعلامية أنها جريمة حديثة النشأة وهي في تطور مستمر وشبه يومي فكلما اكتشف العالم عقوبة للحد من منها ظهرت بشكل مخالف وبوسيلة مختلفة عن الأولى وهو ما أرهق كاهن متتبعيها ومحاربيها .

02 : الجرائم في وسائل الإعلام والاتصال جرائم ناعمة[11]: إن الجرائم الإعلامية تختلف عن الجرائم التقليدية لكون أن الجريمة التقليدية تحتاج عادة إلى عنف ووسيلة خطيرة لارتكاب الجريمة كالسرقة والسطو والقتل والاقتتال كلها تحتاج إلى سلاح أما الجرائم الإعلامية أو بالأحرى التي ترتكب عبر وسائل الإعلام و الاتصال لا تحتاج إلى ذلك كله فهي تتم عبر وسيلة قد لا يعلم المجني عليه أصلا أنه تعرض للجريمة إلا بعد مدة زمنية و بالتالي تعتبر هاته الجرائم جرائم ناعمة وسلسة لا تحتاج إلى عنف أصلا ولا مواجهة بين الجاني والمجني عليه .

03 : الجريمة في وسائل الإعلام والاتصال لها القدرة على الجاذبية : كما تمتاز الجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام والاتصال بجاذبية عجيبة تستهوي كل من علم بها نظرا لسهولتها ومتعتها فنجد مرتكبيها يتلذذون بما يفعلون ويسرون ويفرحون بمجرد ارتكابها ظنا منهم أنهم قاموا بإنجاز عظيم أو أنهم قاموا بعمل جبار لم يسبق إليه أحد من قبل وأنهم يمتازون عن غيرهم بالذكاء والفطنة التي لا يمتلكها إلا القليل في العالم أجمع دون أن يؤنبهم ضميرهم لأن الجريمة قد تكون ارتكبت على شخص في دولة أخرى أو من جنس آخر أو من طائفة أخرى بينهم أحقاد وعداوات قديمة , كما أن جاذبية الوسيلة المرتكبة قد تدفع ببعض الأشخاص أو الشركات المشبوهة إلى اللجوء لهاته الوسائل لتبييض أموالهم أو تحويلها بطرق غير قانونية تكون جريمة في حق الدول التي ينتمون إليها بإلحاق أضرار اقتصادية واجتماعية إليها .

04 : الجريمة في وسائل الإعلام والاتصال جريمة متخفية : إن ارتباط هذه الجريمة بالمجني عليه فقط تجعلها تمتاز بالخفاء[12] لأنها ليست ظاهرة للعلن ولا يمكن أن يكتشفها إلا من تعرض لها أو إذا تعرضت مادة الإجرام للنشر والعلانية ولهذا نجد أن بعض التشريعات لا تعتبر الجريمة الإعلامية جريمة إلا إذا توفر فيها ركن العلانية وخاصة في النشر عبر الإعلام المرئي والمسموع أو المكتوب كعرض فيديوهات تظهر أناس يمارسون أعمال لا أخلاقية أو نشر رسومات الهدف منها الإساءة إلى أشخاص بعينهم أو سبهم وشتهم وابتزازهم , أما ما عدا ذلك من جرائم سرقة الأموال والسطو على حسابات الأشخاص والمؤسسات المصرفية كالبنوك وتدمير المواقع الإلكترونية فلا يشترط فيها ركن العلانية باعتبارها جرائم مخفية لا يمكن اكتشافها من طرف الجمهور إلا إذا قام صاحبها بالإفصاح عنها أو التبليغ عنها إلى الجهات الوصية المخول لها الفصل في مثل هذه الجرائم .

05: الجرائم في وسائل الإعلام والاتصال جرائم وقتية : إن ما يميز كذلك الجرائم الإعلامية أنها جرائم وقتية تنتهي بتنفيذ الجريمة المقترفة عبر إحدى وسائل الإعلام والاتصال ولا يستمر أثرها المادي كالجريمة التقليدية لكن قد يستمر أثرها النفسي إذا كان فيها إضرار بالسمعة والشهرة أو المساس بالعرض ولهذا نجد أن المجتمع الذي يشاهد أو يسمع عن هذه الجريمة عبر الوسائل الإعلامية ينساها بمجرد ورود جريمة أخرى مشابهة أو مماثلة لها. ومن هذا المنطلق يمكننا وصف الجريمة الإعلامية بعدم الاستمرارية والتوقف المباشر بعد الاقتراف أو الحصول على الرغبة المرجوة من ارتكاب الفعل الإجرامي .

الجزء الثاني : مميزات الجرائم في وسائل الإعلام والاتصال

01 : الجريمة في وسائل الإعلام والاتصال عابرة للحدود[13] : إن ارتباط العالم اليوم بشبكة اتصالات عالمية تخضع لنفس الأقمار الصناعية قد جعل العالم قرية كونية مصغرة كما توصف اليوم وهذا ما زاد من تعقيد الوصول إلى هذه الجرائم التي أصبحت لا تعرف حدودا ولا مكانا ولا زمانا معينا وأصبحت تمارس على العالم أجمع على حد سواء .

فبانتشار وتطور وسائل الإعلام والاتصال الحديثة أصبحنا نشاهد ونسمع عن جرائم عادة ما يكون فيها الجاني في دولة والمجني عليه في دولة أخرى والجريمة المرتكبة في عالم افتراضي غير مرئي لكنها تسبب أضرارا قد تكون أكبر من أضرار الجريمة التقليدية كذلك هذه الخاصية وضعت فقهاء

القانون أمام إشكال آخر وهو عدم تحديد هوية الجاني وعدم إيجاده وتحديد مكانه وهل هو بشري أم آلة , وكل هذه الظروف حالت دون إيجاد ضوابط وعقوبات تحكم هذه الجرائم .

02 : صعوبة إثبات الجريمة في وسائل الإعلام والاتصال: إن الجرائم المتعلقة بوسائل الإعلام والاتصال تعتبر صعبة الإثبات في معظمها فنجد مثلا الجريمة الصحفية أو الجريمة على أحد القنوات التلفزيونية تمثل آراء من يحكمون هذه الوسيلة لكن بمجرد تغيير الوسيلة كمواقع التواصل الاجتماعي وسرقة الأموال عبر الأرقام السرية والمواقع المستعارة على الانترنت أو غيرها يصعب اكتشاف مرتكبيها نظرا لتميزها بالخفاء وعدم وجود آثار مادية لإثبات الجريمة وكذلك سهولة التلاعب وإبعاد الدليل أو إنهائه أو محوه أو تغييره أو تدميره في زمن وجيز[14] لا يكاد الباحث عن الجريمة أن يدركه مهما بلغت سرعته .

03 : سرعة وسهولة تنفيذها : تمتاز كذلك الجريمة الإعلامية بسرعة التنفيذ لأنه عادة لا يستغرق نشر الخبر أو الإشاعة عبر الوسائل الإعلامية المتطورة الخاصة المحمولة منها كالهاتف النقال أو أجهزة الكمبيوتر المحمولة إلا بضعة ثوان قد تكون بضغطة واحدة على الجهاز لتصل الكذبة أو الإشاعة أو ما شابهها من الجرائم إلى كافة بقاع العالم في ثوان. ونجد هنا أن الأجهزة التقليدية كبدت مؤسساتها خسائر كبيرة لأن المعلومة لم تعد حكرا على وكالة أو مؤسسة بعينها بل أصبحت المعلومة في متناول أشخاص قد يكونوا مجرمين ينفذون جرائمهم في لحظات وجيزة وقد ينقلون أموالا وحسابات في لحظات وهي السرقة الإلكترونية كما قد ينشرون إساءة إلى شخصية ما بقصد التهديد وتغيير الرأي العام بوصف شخص بريء بمجموعة من التهم الكاذبة في لحظات كذلك .

04 :عدم التبليغ عنها : إن ما يميز هذه الجرائم كذلك هو عدم التبليغ عنها [15] من طرف المجني عليه نادرا وهذا راجع لأسباب واقعية تحول دون ذلك ومن هذه الأسباب :

1 - عدم معرفة حقيقة المجرم .

2 - عدم القدرة على تحديد مكانه .

3 - اختفاء معالم وملامح الجريمة .

4 - عدم اكتشاف الجريمة في الوقت المحدد .

5 - عدم وجود آلية دولية لمكافحة هاته الجرائم .

6 - عدم وجود مكان مخصص لرفع الدعوى ضد المجرم .

7 - عدم وجود جهاز أمني خاص للوقوف ضد هذه الجريمة .

05 : سرعة الانتشار وكثرة الخسائر : بما أن ارتكاب هذا النوع من الجرائم يتم على مستوى أحد وسائل الإعلام والاتصال فإننا نلاحظ سرعة انتشار هذه الجرائم وتعدد مرتكبيها لأنه بمجرد وقوعها والإعلان عنها عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو إذاعتها في الأخبار تصبح في متناول ملايين البشر في زمن قياسي وبالتالي التأثر بها أو محاولة إعادة ارتكابها من طرف مجرمين آخرين وهم الطائفة التي تأخذ الفكرة من غيرهم وإعادة تطبيقها بطريقة مختلفة عن سابقتها سيسبب خسائر كبيرة تتعدى هذه الخسائر الموقع الجغرافي الذي ارتكبت فيه لتصبح جريمة عالمية تهدد دول وكيانات بأجمعها .

ثانيا : طرق وسبل مكافحة الجرائم في وسائل الإعلام والاتصال

لقد أصبح العالم اليوم في أمس الحاجة إلى آليات يتمكن من خلالها من التصدي لما يرتكب من جرائم عبر وسائل الإعلام والاتصال بعد أن أدرك العالم أن الوسائل التقليدية المستعملة للتصدي للجريمة لم تعد تجدي نفعا طالما أن هاته الجرائم في تطور يومي مستمر يستحيل أن تدرك إلى إذا تكاتفت كل الجهود الداخلية والخارجية لكل دول العالم التي أصبحت تعاني الويلات والمشاكل جراء هاته الجرائم التي تركت آثار وخيمة من حيث الاستغلال اللاعقلاني لشبكة الإنترنت التي وجد فيها المجرمون مرتعا خصبا لمزاولة جرائمهم , فلم تترك جريمة مسيئة ودنيئة إلا وجدت في هذا الفضاء من الدعوة إلى الانحلال الأخلاقي بنشر الصور الخليعة والفيديوهات الإباحية إلى استغلال الأطفال في ارتكاب المحرمات , إلى الدعوة في الجانب المقابل إلى التطرف والإرهاب ونشر العنف والجريمة وترويع الآمنين , وما ذكرنا إنما هو نقطة من فيض مما يرتكب في هاته الوسائل التي أصبحت في متناول الجميع بعد أن صغر حجمها وزهد ثمنها .

ولقد بذلت دول العالم ودولة الجزائر كذلك مجهودات حثيثة لأجل الوصول إلى خطط بديلة تمكنها من التعرف على المجرمين بطرق الإثبات الحديثة , إلا أنه يبقى إشكال اكتشاف الجريمة في وقتها يؤرق وسائل التحقيق والعدالة , والأكثر من ذلك إذا جهلت هذه الوسائل هوية المجرم ومجال ارتكاب الجريمة بما أنها تتميز بعبورها للحدود فمن الممكن أن يكون مرتكب الجريمة جزائري لكنه يرتكب

الجريمة في دولة أخرى خارج حدود دولته , وتبقى أجهزة الدول في بحث مستمر لإيجاد آليات إضافة إلى الآليات المسخرة حاليا والتي سنتعرض لها بنوع من التفصيل في ما يلي [16] :

- آليات مكافحة هاته الجرائم على المستوى الوطني .

لقد أدركت الجزائر على غرار باقي دول العالم أن الجرائم في وسائل الإعلام والاتصال تُعد من الجرائم الحدىثة المرتبطة بتطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال التي تستدعي إمكانات وخبرات تقنية لا يمكن مواكبتها إلاّ بإنشاء هيئات ومراكز متخصصة لمكافحة الجرائم المتصلة بها، وبتجنيد العاملين في قطاع العدالة عن طريق التكوين المتخصص الذي يهدف إلى توسيع معارفهم بتلك التكنولوجيات، ولمعرفة كيفية استخلاص الأدلة الرقمية، وكيف يتم الحكم بواسطتها.

ولقد اجتهدت الجزائر حينما نصت بصريح القانون 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009م المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في المادة 13 على أنه « تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته . كما تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها و كيفيات سيرها عن طريق التنظيم ».

وأما فيما يخص تشكيلها وتنظيمها فإنه لم يتم إلى حد الساعة إنشاءها على الرغم من الأهمية المرجوة من هذه الهيئة ، ولم يصدر أمر تنظيم تشكيلتها أو قانون خاص بها يحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها. وباستقراء نصوص القانون 04/09 نجد أن الهيئة ستحوي مجموعة من ضباط الشرطة القضائية والتي ستسمح لهم هذه الصفة بتنفيذ المهام التي أوكلها المشرع لهذه الهيئة .

ولقد حدد القانون الدوران الأساسيان اللذان يمكن أن تقوم بهما هذه الهيئة في حالة مباشرة عملها بعد اعتماد تشكيلها وهما :

1 - الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال :

إنّ إجراءات الوقاية تكون بتوعية مستعملي تكنولوجيات الإعلام والاتصال بخطورة الجرائم التي يمكن أن يكونوا ضحاياها وهم يتصفحون أو يستعملون هذه التكنولوجيات، ومن أهم هذه الجرائم: التجسس على الاتصالات والرسائل الالكترونية، التلاعب بحسابات العملاء أو ببطاقات ائتمانهم، اختراق أجهزة الشركات والمؤسسات الرئيسية أو الجهات الحكومية..إلخ.[17]

2 - مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

بحسب نص المادة 14 من القانون 04/09 فهناك نوعان من المكافحة تقوم بهما هذه الهيئة :

أ - مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وانجاز الخبرات القضائية المادة 14 فقرة ب من القانون 04/09 ، وقد تضمنت هذه المادة في طياتها مجموعة من المهام كان قد أدرجها المشرع الفرنسي من قبل حيث تضمنت ما يلي :

- تنشيط وتنسيق على المستوى الوطني عمليات المكافحة ضد الفاعلين والمشتركين في ارتكاب الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

- القيام بإذن من السلطات القضائية بجميع إجراءات التحري والأعمال التقنية الخاصة بالتحقيقات كمساعدة لمصالح الشرطة القضائية المختصة بتحقيقات لجرائم خاصة ارتكبت أو سهل ارتكابها استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ولكن دون المساس باختصاص باقي الهيئات الوطنية المختصة بمكافحة جرائم معينة نص عليها القانون،

- تقديم المساعدة لمصالح الأمن والدرك الوطنيين، ولجميع إدارات ومصالح الدولة المركزية (المديريات العامة المختلفة) فيما يخص الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه الهيئة، إذا طلبت منها هذه المصالح ذلك ودون أن يؤدي ذلك إلى رفع يد هذه المصالح.

- التدخل من تلقاء نفسها بعد موافقة السلطات القضائية المسبقة (المادة 4 فقرة 2 من القانون 04/09) في كل مرة تفرضها الظروف من أجل البحث الميداني في وقائع مرتبطة بتحقيق تقوم به[18].

- من أجل القيام بمهامها فلها تركيز و تحليل و استقراء كل المعلومات المتعلقة بأفعال أو جرائم متصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والاتصال بكل من مصالح الأمن والدرك الوطنيين، إدارات ومصالح الدولة (المديريات العامة)، وكذلك كل الإدارات والمصالح العامة للدولة المعنية للقيام بمهامها.

- يجب على مصالح الأمن والدرك الوطنيين، إدارات ومصالح الدولة (المديريات العامة) في أقرب الآجال إخطار الهيئة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال فيما تسمح به القوانين- وخاصة منها ما يتعلق بالسر المهني- بما كشفته أو وصل إلى علمها من جرائم متصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ب- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم: وفي هذا الشأن

تقوم الهيئة على المستوى الوطني بتنشيط وتنسيق الأعمال التحضيرية الضرورية ومن ثمّ تشاركها مع المنظمات (الهيئات) المماثلة لها على مستوى الدول، بدون المساس بتطبيق الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، كما أنها تدرس الروابط العملياتية مع الهيئات والمصالح المختصة مع الدول الأخرى من أجل البحث عن جميع المعلومات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية وكذلك التعرف على الفاعلين وأماكن تواجدهم.

3 – دور القضاء في مواجهة جرائم الإعلام والاتصال .

من المعلوم أن السلطة القضائية ستتعامل تأكيدا في قضايا الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ولاسيما بعد اللّجوء الواسع والمتزايد إلى الشبكات الرقمية في حياة المواطنين إلى وضع حد لذلك ، بينما يتطلب الأمر مظاهر تقنية وقانونية لمعالجة القضايا، وعلى هذا فإنّ حتمية المعرفة ولو في حدها الأدنى لمعالجة فعالة في هذه المواد التي تجتاح المجال العقابي. ومنذ سنة 2003 وفي إطار إصلاح العدالة، قامت وزارة العدل بإطلاق برنامج تكوين خاص بالقضاة [19]هدفه رفع مستوى أداء القضاة، ليواكب التطور القانوني الجاري الخاص بجرائم المعلوماتية لأجل هذا تم إجراء

أولا: دمج مادة " الجريمة المعلوماتية " في برنامج تكوين طلبة المدرسة الوطنية للقضاء على شكل ملتقيات ينشطها خبراء، كما تم تنظيم العديد من دورات التكوين في مختلف مجالات الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال منظمة بالخارج لصالح القضاة و إطارات وزارة العدل في إطار التعاون الثنائي، ومنها: التعاون الجزائري الفرنسي، الجزائري البلجيكي، والجزائري الأمريكي .الذي تناول خاصة التكوين المتخصص في الملكية الفكرية المتمحورة حول التزوير المتصل بالبيئة الرقمية [20], ولا شك أنّ تخصيص جهات القضاء وتخصص القضاة هما من السمات الحديثة البارزة للتنظيم القضائي الجزائري ، وقد جاء في اتفاقية التمويل الجزائرية الأوربية لمشروع دعم إصلاح العدالة في الجزائر أنّ هذا المشروع يهدف إلى دعم التخصص وتكوين القضاة داخل وخارج الوطن للاستجابة للمتطلبات المستجدة الناتجة عن التزايد المستمر للمنازعات التي يجب عليهم الفصل فيها، ونظرا لأهمية التخصص القضائي فقد عقد له عدة مؤتمرات دولية منها : مؤتمر روما سنة 1958م، مؤتمر نيس سنة 1972م ، مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1978م ، وقد أكدت هذه المؤتمرات أنّ التخصص في مجال القضاء له أهمية كبيرة ودور فعّال في رفع مستوى العمل القضائي [21].

ويتجه النظام القضائي الجزائري إلى إرساء فكرة القضاء المتخصص، وما يؤكد ذلك ما نص عليه القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية(ق إ ج) على أنّه يجوز تمديد دائرة الاختصاص للمحكمة وكذا لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، كما نصت المادة 40 مكرر من ق إ ج على أنّه « تُطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي يتم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 40 37 ،329 من هذا القانون مع مراعاة أحكام المواد من 40 مكرر1 إلى 40 مكرر5 » .

واذا كان للقضاء المتخصص جانبين هما تخصص القضاة والأجهزة القضائئة المتخصصة فإن هذه الأخيرة تتطلب رصد إمكانيات مادية وبشرية ضخمة، وهو الأمر الذي نعتقد أنّه جعل المشرع الجزائري يجتاز هذه العقبات التي تواجه القضاء المتخصص باختيار أسلوب الأقطاب القضائية[22] ، فيتجنب إنشاء هيئات قضائية جديدة لكنّه يوسع من دائرة الاختصاص الإقليمي للمحاكم لتشكل أقطاب قضائية ويمنحها اختصاص نوعي معين في مواد معينة دون أن يمنعها ذلك من الفصل في المواد التي تدخل ضمن اختصاصها العادي، وهذا ما يجعلنا نعتقد من جانب آخر أنّ التخصص الذي سيسود التنظيم القضائي الجزائري سيرتكز أكثر على الجانب البشري أي تخصص القضاة، ليشكل ذلك حجر الزاوية لفكرة الأقطاب القضائية.

هذه الأقطاب الجزائية المتخصصة طبقا لنصوص المرسوم التنفيذي رقم 06/ 348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 م المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق(جريدة رسمية رقم: 63) في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، ولأنّ الجريمة المنظمة تشمل جرائم جِدُ متنوعة تتعلق بسلوكيات خطيرة لأنها تستهدف الأشخاص والممتلكات والدولة، وتُرتكب من طرف عدة أفراد يتصرفون بطريقة منظمة، تعدُّ الجرائم المعلوماتية بشكل من الأشكال جريمة منظمة ترتكب عن طريق الشبكات الرقمية، والتي يمكن معالجتها عن طريق الأقطاب الجزائية المتخصصة، وكما لاحظنا

سابقا فإنّ الحركة المتزايدة والضرورية أدت إلى تركيز الاختصاص القضائي في إطار الاهتمام بجدوى وفاعلية الجهاز القضائي في مكافحة الجرائم المستحدثة [23] .

4 – دور الأجهزة الأمنية في مواجهة جرائم الإعلام والاتصال .

تعتبر الأجهزة الأمنية صمام أمان لكل الدول لأنها تلعب دور فعال في محاربة كل أنواع الجرائم ومتابعتها والكشف عن مرتكبيها مما يتطلب على هذه الأجهزة أن تتلقى تدريبا وتكوينا خاصا بما يتماشى مع الجرائم المستحدثة وأنواع المجرمين الذين لا يظهرون عادة على أرض الواقع , ولذلك نجد أن هذه الأجهزة في الحقيقة مازالت تعاني ضعفا في مواجهة هذا النوع من الجرائم .

فمن المتصور أن يجد ضباط الشرطة القضائية أنفسهم غير قادرىن على التعامل بالوسائل الاستدلالية والإجراءات التقليدية مع هذه النوعية من الجرائم، وقد يفشل جهاز الضبط القضائي في تقدير أهمية الجريمة نظرا لنقص الخبرة والتدريب، وللسبب ذاته سيفشل التحقيق في جمع أدلة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، كما أنّ المحقق وفي بعض التحقيقات قد يدمر الدليل بمحوه للقرص الصلب بخطأ منه أو بإهماله، ولهذا كان لزاما تبني إستراتىجىة واضحة في مجال البحث عن أدلة إثبات الجريمة المعلوماتية، من حيث إعداد ضباط الشرطة القضائية وحتى قضاة النيابة العامة والتحقيق وقضاة الحكم[24].

نظرا لهذه الأسباب كانت من أولويات السياسة الوطنية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تكوين وتأهيل سلك ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم .

فعلى مستوى الدرك الوطني الذي باشر منذ سنة 2004 في عمليات تكوين مستخدمين من أجل إنشاء مركز وطني ، فبموجب هذا العمل فإنّ لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الكثير من إطارات الدرك الوطني استفادوا من تكوين خاص في جامعات سويسرا وأمريكا، كندا، سواء في المجال التقني (الإعلام الآلي) أو (القانوني) الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذلك تمّ التكوين في مؤسسات وطنية مثل مركز الدراسات والبحوث في الإعلام العلمي والتقني (سيريست) الذي عرض تكوينا في الأمن المعلوماتي في إطار التكوين السنوي للسلك الأمني[25] .

هذا البرنامج التكويني يهدف إلى تطوير كفاءات سلك الدرك الوطني، حتّى تكون أكثر عملية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية .

كما أنّ إطارات الدرك الوطني تساهم في عدة ملتقيات وطنية ودولية تنصب موضوعاتها في إطار الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. بينما مصالح الأمن الوطني هي غائبة عن مجارات تكريس مكافحة هذه الجرائم ماعدا ما يتم تنظيمه من معارض وملتقيات تتعلق بالموضوع، وكذلك المشاركة والمساهمة في ملتقيات ومؤتمرات وطنية ودولية تتناول بالخصوص حقوق المؤلف في البيئة الرقمية.

هذا ما استجد في الجزائر بينما في الأنظمة المقارنة فنجد أنّه في فرنسا مثلا تمّ تأسيس العديد من الهيئات التي تختص بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال نذكر على سبيل المثال [26] :

- الوكالة المركزية لمكافحة الإجرام المتعلق بتكنولوجيات الإعلام والاتصال السابق ذكرها، من أجل مكافحة أفضل ضد هذه الجرائم، وهذه المصلحة الخاصة بالشرطة القضائية لِما بين الوزارات تحوي أعوان الشرطة، وأعوان الدرك، الذين يشتركون باختصاصهم في مكافحة هذه الآفة.

- مديرية مراقبة الإقليم مختصة بتسريع عمليات التحريات القضائية المتعلقة بأعمال القرصنة على الأنظمة الآلية للمؤسسات ذات التدابير الحصرية أو معطيات مصنفة للدفاع .

- القسمة الوطنية لقمع الاعتداءات على الأشخاص والأموال التي أخذت على عاتقها منذ سنة 1997م دراسة الاعتداءات ضد الضحاىا القصر، وجرائم الإعلام المتصلة بالعالم الافتراضي .

- كما أنّ الدرك الوطني الفرنسي أنشأ منذ سنة 1998م إدارة مكافحة الجرائم المعلوماتىة ضمن المصلحة التقنىة للأبحاث القانونية والوثائقية، كل هذه الترسانة من الهىئات والمؤسسات لمكافحة الجرائم المعلوماتىة بمختلف أشكالها ما هي إلاّ دليل على خطورة وتشعب هذا النوع الجدىد من الإجرام، وهو ما ىجب على السياسة الجنائية الجزائرية أن ، لأنّه يلاحظ تباطؤ كبير في مجارات هذه الجرائم، وإفلات الكثير من المجرمين من العقاب خاصة فيما يتعلق تتبِعْهُ بالاعتداءات على الأشخاص والأموال التي تتم بواسطة شبكة الانترنت، وكذلك ما وصلنا إليه من تبادل للصور عبر الهواتف المحمولة عبر التقنيات المتطورة جدا وفي لمح البصر و التي تحمل في طىاتها خدش للحياء العام، وصور لأشخاص أبرياء التقطت لهم تلك الصور بعلم منهم أو بدون علمهم، ولكن وظفت تلك الصور لتكون أفعالا إجرامية يعاقب عليها القانون، ولأنه لا توجد سياسة وقائية تحسيسية إجرامهم، فإنّ فاعلي هذه الجرائم يتمادون في ارتكاب جرائمهم بدون متابعات قضائية تحد من التدريب الجيد

لعناصر الأمن والدرك الوطنيين والحملات التحسيسية للمواطنين ستحدّ من انتشار هذه الجرائم، وفي حالة وقوعها فإنّ المجرمين ينالون عقابهم لإمكانية الوصول إليهم عبر إجراءات قانونية تتسم بالشرعية[27] .

5 - مقترحات للحد من الجريمة في وسائل الإعلام والاتصال على المستوى الوطني :

أ – التدابير الاحترازية والوقائية[28] :

1- يعتبر زيادة الوعي العام وتعبئة الدعم الجماهيري عنصران مهمان لأية إجراءات وقائية, مثل البرامج التثقيفية والترويجية وعملية الانفتاح على الجمهور والتي ستساعد في تغيير اتجاهات المجتمع المحلي واكتساب دعم الجماهير واكتساب دعم الجماهير, كما يمكن لهذا النوع من التدابير أن يساعد في مكافحة الاحتيال والقرصنة , كما يمكن تجنيد وسائط الإعلام للقيام بدور تعاوني إيجابي .

2- العمل على دعم وتشجيع البحوث العلمية التي تتناول بنية الجريمة في وسائل الإعلام والاتصال وتقييم فعالية التدابير القائمة , ليتمكن من خلال ذلك إجراء التقييم ثم التقويم على أسس علمية واقعية , وكذلك تشجيع البحوث في أسباب بروز بعض الأنشطة والآثار كالفساد مثلا , وهذا بدوره سيكشف عن الأسباب ليمكن العمل على زوالها مستقبلا.

3- استمرار البحث عن الوسائل الممكنة والمناسبة للحد من أثر الجريمة الإعلامية أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن , ويمكن من خلال ذلك التوجه إلى وضع العراقيل أمام المجرمين المحتملين , وتقليل فرص ارتكاب الجريمة , وتنشيط مجالات المراقبة والمتابعة والإشراف و الاستعلام والاستخبار والتحري , وكذلك الاهتمام بإنشاء هيئات وجماعات متخصصة في محاربة هذا النوع من الجرائم , والنظر في إمكانية اعتماد تدابير علاجية وقائية كل ما أمكن ذلك .

4- إن العمل على إجراء تحصينات تعنى بتطوير ودعم فعاليات إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية , تعتبر استراتيجيات وقائية هامة وذلك عندما تستند إلى إجراءات أكثر فعالية وإنصافا لردع الجريمة وتعزيز ضمانات حقوق الإنسان , ومن روادع الجريمة عمليات التخطيط الرامية إلى تكامل الأجهزة الأمنية ذات العلاقة والتنسيق فيما بينها .

5- الاهتمام بتدريب موظفي إنفاذ القانون ومنحهم مهارات ومؤهلات علمية ومهنية , تعزيزا لفعالية المكافحة ونظام العدالة الجنائية , ويمكن وضع برامج تدريبية إقليمية تهدف إلى تبادل المعلومات بشأن التقنيات الناجحة والتكنولوجيا الجديدة .

ب – بخصوص القوانين والتشريعات[29] :

1 - من الواجب تفعيل القانون الذي يتعامل مع الجرائم في وسائل الإعلام والاتصال بفعالية , وخاصة الاحتيال المنظم وفتح الحسابات وتشغيلها تحت اسم زائف , كما يجب الاهتمام بمراجعة وتطوير التشريع المدني والمالي والتنظيمي والذي له علاقة بمكافحة هذا النوع من الجرائم , ويجب كذلك تبادل المعلومات للاستفادة من الابتكارات المستحدثة تسهيلا لإقامة قاعدة أكثر صلابة لعملية تنسيق القانون الجنائي .

2 - العمل على مصادرة عائدات الجريمة الإعلامية من خلال وضع التشريعات المناسبة لها, والتي تشمل فرض عقوبات مالية رادعة تمثل القيمة المالية للربح الذي جناه المجرم من ارتكاب الجريمة حسب رأي المحكمة المختصة للنظر في ذلك , ويجب في هذا الشأن الاستفادة من تجارب الدول الأكثر خبرة في هذا المجال , وكذلك الاهتمام بالاتفاقيات الثنائية بين البلدان في موضوع ترتيبات عمليات ضبط ومصادرة الممتلكات غير المشروعة .

جـ - بخصوص التحقيق في ارتكاب هاته الجرائم :

1- التركيز على الأساليب الجديدة للتحقيق الجنائي , وكذلك الاستفادة من التقنيات المستحدثة وخاصة في مجال اختفاء أثر الجريمة ومنها اختفاء أثر الأموال المنهوبة , والاهتمام بوضع ترتيبات مناسبة لسرعة الحصول على المعلومات الهامة من البنوك والمؤسسات المالية لبعض المجرمين وكذلك الحسابات المشبوهة , وعدم قبول مبدأ السرية الذي تتذرع به بعض المؤسسات المالية وذلك عند صدور أمر قضائي بذلك .

2- كذلك اعتراض الاتصالات السلكية ولاسلكية واستخدام المراقبة الالكترونية إجراءين ملائمين وفعالين شريطة مراعاة الاعتبارات المتعلقة بخصوصيات الأفراد و حقوق الإنسان.

3- الاهتمام بموضوع حماية الشهود من العنف والتهديد في عملية التحقيق الجنائي والمحاكمة, والتركيز في هذا الشأن على إخفاء هوية الشهود عن المتهم ومحاميه , وتوفير أماكن محمية لإقامتهم وتوفير الحماية الشخصية لهم , وكذلك تغيير أماكن إقامتهم , وتقديم المالي لهم كوسيلة لعدم التراجع عن شهادتهم أثناء فترة التحقيق .

خاتمة:

لقد أصبحت وسائل الإعلام والاتصال في الوقت الحالي تشكل قوة عظمى , وتسمى السلطة الرابعة , وهي من شأنها أن تغير الرأي العام وتؤلب الناس لا سيما في الظروف الصعبة والحالكة , حتى صارت في أحيان عديدة تهدد دولا وكيانات اجتماعية وأمن الأشخاص واستقرارهم مما دفع بالمشرع إلى سرعة التدخل ووضع قوانين وأطر تحكم هذه المهنة وتواجه أخطاءها , إلا أن هذه العقوبات لم تطبق على أرض الواقع ولم تجد آذانا صاغية من بعض الوسائل الإعلامية التي يصعب محاكمتها سواء كانت إعلامية مشخصة أو إلكترونية مجهولة المصدر , وهذا يرجع إلى التهرب من المسؤولية والمحاكمة أحيانا أو الاحتماء بقوى وكيانات تحاول طمس الحقائق أحيانا أخرى .

ومن خلال ما توصلنا إليه من معلومات وجدنا أن نصوغ مجموعة من النتائج والتوصيات التي على أصحاب الاختصاص الاهتمام بها سواء على المستوى المحلي أو الدولي وأهمها ما يلي :

1 - أن الجرائم في وسائل الإعلام والاتصال تميزت بصعوبة وضع تعريف موحد لها من قبل المشرعين والمختصين , فقد تعددت التعريفات واختلفت في وصفها كظاهرة , لكن يبقى محتواها أنها أفعال مخالفة للشريعة والقانون والعرف وهي تهدد كيان المجتمعات والدول .

2 - أن الجرائم في وسائل الإعلام والاتصال تميزت بمجموعة من الخصائص لا تتوفر في الجريمة التقليدية , من أبرزها طبعها العابر للحدود وارتكابها في عالم افتراضي وانعدام آثارها بعد ارتكابها مباشرة , مما يتطلب نوعا آخر من التشريع لمحاربتها يختلف عن التشريع التقليدي .

3 - أن هذا النوع من الجرائم لم يحظى بتشريع في القانون الجنائي التقليدي , وهذا راجع لحداثته وتطوره المستمر , أما القوانين الأخرى مثل قانون الإعلام وغيرها , فهي لا تغطي إلا جزء يسير منه بما لا يوقف هذه الجرائم ومرتكبيها .

4 – ضرورة إنشاء مؤسسات للتعاون الدولي من أجل توحيد الجهود في الجانب التشريعي والجانب الوقائي , للوقوف بقوة رادعة ضد مرتكبي الجرائم في وسائل الإعلام والاتصال , وتعزيز التعاون والتنسيق الأمني فيما يخص تسليم المجرمين من طرف أي دولة قاموا بإجرامهم فيها , وهذا الإجراء من شأنه أن يزرع الرعب والخوف لدى المجرم لأنه سيعلم أنه ملاحق في أي مكان ارتكب منه الجريمة

5 – ضرورة تكوين وتأهيل أفراد مختصين يمتلكون الصفات الكافية للوقوف في وجه هذا النوع من الإجرام , سواء في الجانب القضائي , أو في الجانب الأمني الذي يختص فيه رجال الشرطة أو الدرك الوطني , بحيث يتلقون دورات تكوينية مكثفة للتعامل مع هاته الأجهزة المتطورة التي تتجدد في كل يوم مع أساليب جديدة .

الهوامش

1 الشوا , محمد سامي, (1998 م) , ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 2 ، ص 6 .

2 المومني , نهلا عبد القادر, (2008 م), الجرائم المعلوماتية , عمان الأردن , دار الثقافة للنشر والتوزيع , ص 49.

3 عطية , طارق إبراهيم الدسوقي, (2009 م), الأمن المعلوماتي ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 145.

4 CHAWKI , Mohamed,(2008) , Combattre la cybercriminalité, France, Edition de Saint Amans, p 41.

5 سليمان , عبد الله,(2004م) , شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الجزائر , ديوان المطبوعات الجامعية , ص 73 .

6 بلعليات , إبراهيم , (2007م) , أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع , ط1 , ص 95 .

7 بوسقيقيعة , حسن ,(2007 م) , الوجيز في القانون الجزائي العام ، الجزائر ، دار هومة ، ط 5 , ،ص5 .

8 خريبط خلف , جاسم, (2009 م), الضبط القضائي في جرائم الأنترنت , مجلة جامعة ذي قار , العراق , المجلد 4 , العدد 4 , ص 69 .

9 البرغي , نجاد, (2004 م) ,جرائم الصحافة والنشر , القاهرة , مصر , المجوعة المتحدة للنشر , ص 29 .

10 هروال , نبيلة ,(2006م) , الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات , الاسكندرية, دار الفكر الجامعي,ص 35 .

11 المناعسة , أسامة أحمد, (2001م) , جرائم الحاسب الآلي والانترنت , دار وائل للنشر, ط 1 ، ص 107

12 الصغير, جميل عبد الباقي ,(1992 م), القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة , القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط 1 ، ص 17.

13 حسين محمود , عبد الله, (2002 م), سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي , القاهرة , دار النهضة العربية , ط2 , ص 261 .

14 الصغير, جميل عبد الباقي, (1998 م), الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي , القاهرة , دار النهضة العربية , ط 1 , ص 17 .

15 ممدوح إبراهيم , خالد, (2009 م), الجرائم المعلوماتية , الإسكندرية , دار الفكر الجامعي , ط 1 , ص 86 .

16 أحمد مسعود , مريم , (2013م), آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون 09/04 , رسالة ماجستير , الجزائر , ورقلة , جامعة قاصدي مرباح , ص 44 .

17 نفس المرجع , ص 45

18 نفس المرجع , ص 46 .

19 نغس المرجع , ص 49 .

20 الندوة الوطنية لإصلاح العدالة , وزارة العدل , نادي الصنوبر الجزائر العاصمة , 2005م , ص 23 .

21 عمار بوضياف : النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003 م ، ص 229،230

22 نفس المرجع , ص 229 .

23 أحمد مسعود مريم : آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال , مرجع سابق , ص 49

24 عبد الفتاح بيومي حجازي : الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2007 م ، ص 232 .

25 أحمد مسعود , مريم : آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال , مرجع سابق , ص 46

26 نفس المرجع , ص 47 ,48 .

27 نفس المرجع , ص 48 .

28 مسفر الشمراني , محمد , (2001 م) , الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي , رسالة ماجستير, الرياض , أكاديمية نايف للعلوم الأمنية, ص 186 , 187 .

29 نفس المرجع , ص 187 بتصرف .